ولابي قلابة ذكروا انما قال يحيى يحلفون ويستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي حديث القسامة اصل من
اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا
في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم
ابن عبد الله بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري
وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل
عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد
ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم
وروي عن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص
وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي والشافعي والجمهور يحلف
الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء
بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي اجمعت عليه الائمة قديما وحديثا
ان المدعين يبدؤون في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف
هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي
لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه
زيادة علم ورواياتهم صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي
وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد
فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه
لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا
في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي
عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني
ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما
وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالفا في ذلك
العلماء كافة فلم يقل احد غيرهما في هذا بقسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل
في قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قال فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج
اصحاب مالك ايضا بان تلك الحالة بطلت فيها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول
المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب

وعثمان البتي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك

الكذب

١٦٥

الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلفت المالكية هل يكتفى في الشهادة على قوله
بشاهد او لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والشافعي والليث
ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش
بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة لا قسامة
هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من
جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع وغيره مما يمكن احالة
القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي رحمهما الله
الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد
واسحاق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من الطائفتين
وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي
تثبت فيه القسامة وتجب فيها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحاق تجب ديته
في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم
فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا تثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر
لانه قد يقتل الرجل ويلقى في محل طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محل اعدائه
لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة
لورثة القتيل لما كان بين الانصار واليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو
قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب
القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم
هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد
القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك
اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه
اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي رحمه الله **قوله** في رواية مسلم فذهب عبد الرحمن
يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه
وتكلم معهما قال النووي معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ايضا ابنا عم
وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال
له النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه
عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)